

0294 - حكم من حلف بالله على شيء فعله أو يعلم به على أنه لا يعلم به أو لم يفعله - نور على الدرب

صالح اللحيدان

إذا كان في القرية رجل متهم باتلاف شيء ما. وطلب منه صاحب هذا الشيء أن يحلف بالله أنه لم يتلفه ولم ولا يعلم من اتلفه ولكنه من

باب الستر عليه ودرء الفتنة - [00:00:00](#)

حلف أنه لا يعلم متلف ذلك الشيء. فماذا يترتب عليه في ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على

الهادي الأمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد - [00:00:17](#)

فانه لا يجوز للمسلم أن يؤذي أخاه المسلم وقد بين النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن المسلم على مسلم حرام دمه وماله

وعرضه وحرمة المال سواء أكل المال أو - [00:00:34](#)

اتلافه كل ذلك محرم ويا تنفعل ذلك وما فعله الشخص من أخلاف المال هو معصية وجراً على انتهاك حقوق المسلم واستباحة

حرماته وحلفه التي حلفها هي لا شك يمين فاجرة - [00:00:55](#)

ما دام أنه قد اتلف المال نعم هو ليس الفاعل إنما هو مسؤول عن فإن كان الذي حلف المسؤول وهو يعلم فالحال أسوأ لأنه أراد أن

يصلح حال الآخرين أفساد دينه - [00:01:19](#)

لكن إن كان يترتب على علم ذلك على علم صاحب المال المفسد فتنة وشر وبلاء وقتل أعظم من تلف ذلك المال وابهظ واشق فأرجو

أن يكون ما حصل من كذب هذا الشخص - [00:01:40](#)

إن كانت نيته خالصة لوجه الله وكان عالماً بما سيترتب من شر وفتن وربما الت إلى قتل فأراد أن يرتكب مغبة اليمين الكاذبة حفاظاً

على ستر المسلم وخوفاً مما يترتب من فتن قد يكون يعلمها أرجو إذا كان الوضع هكذا - [00:02:02](#)

إن الله جل وعلا ويعفو ويسامح. فإن كان حلف حمية وستراً لصاحبه وكراهية أن يناله سوء فهو لا شك قد ارتكب كبيرة من الكبائر

واجترح أثماً عظيماً عليه أن يتوب إلى الله جل وعلا - [00:02:30](#)

وإذا قال له ما يترتب عليه أن يعرض صاحب المال ما تلف أو يبلغه بأن ذلك أتى فما له حتى يطالبه بما اتلف وبالله التوفيق -

[00:02:49](#)